

المبسوط

أن يبين أن الواجب الذي يثبت للإمام فيه ولاية الأخذ والذي لا يثبت له في ذلك ولكن من عليه يقضي بأدائه في حكم الإكراه سواء .

ولو قال ﷺ تعالى علي هدي أهديه إلى بيت الله فأكره بالقتل على أن يهدي بغيره أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكروه ضامنا قيمتها ولا يجزيه ما أوجبه على نفسه لأن بلفظ الهدى لا يتعين عليه البعير ولا البقرة ولكن يخرج عنه بالشاة فالمكروه ظالم له في تعيين البدنة فيلزمه ضمان قيمتها ولا يجزيه عما أوجبه لحصول العوض أو لأن الفعل صار منسوباً إلى المكروه .

ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فأما لم يغرم المكروه شيئاً لأنه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعاً ولو قال ﷺ علي عتق رقبة فأكرهه على أن يعتق عبداً بعينه بقتل فأعتقه ضمن المكروه قيمته ولم يجزه عن النذر لأنه التزم بعتق رقبة بغير عينها والمكروه في أمر بعتق عبد بعينه ظالم فيكون ضامناً قيمته وإن كان يعلم الذي أكرهه على عتق عبد هو أدنى ما يكون من التسمية لم يكن على المكروه ضمان وأجزأ عن المعتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه .

ومن قال من أصحابنا في مسألة كفارة الطهار أن المكروه لا يضمن إذا أكرهه على عتق عبد هو أدنى ما يجزئ إنما أخذ جوابه من هذا الفصل وعلى ما قلنا من الجواب المختار هذه لا تشبه تلك لأن النادر إنما يلتزم الوفاء بالمندور من أعيان ملكه فيصير كالمعتق للأدنى عن نذره فأما في الكفارة فالواجب دين في ذمته ولا يتناول أعيان ملكه .

(ألا ترى) أن في الكفارات قد يخرج بغير الإعتاق عند العجز عن الإعتاق وفي النذر لا يخرج بدون الإعتاق ولا يكون الإعتاق إلا في ملكه فمن هذا الوجه يقع الفرق .

ولو قال ﷺ علي أن أتصدق بثوب هروي أو مروي فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه فإنه ينظر إلى الذي تصدق به فإن كان العلم محيطاً بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزأه ذلك ولا ضمان على المكروه لأنه ما ألزمه بالإكراه إلا ما يعلم أنه مستحق عليه بنذره شرعاً .

وإن كان غيره أقل من قيمته نظر إلى فضل ما بين القيمتين فغرم المكروه ذلك لأنه في الزيادة على الأدنى يلزمه ذلك بالإكراه من غير أن كان واجباً عليه وهذا بخلاف الهدى والأضحية والعتق لأن ذلك مما لا ينتقض فإذا ضمن المكروه بعضه صار ناقضاً ما وجب عليه فلا يجزيه عن الواجب فلهذا يغرم المكروه جميع القيمة والتصدق بالثوب مما يحتمل التجزي فإنه

لو تصدق بنصف ثوب جيد يساوي ثوبا كما لزمه أجزاءه عن الواجب فنحن وإن أوجبنا ضمان
الزيادة على المكره وقع المؤدى في مقدار الأدنى مجزيا